

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 131 @ أمر شيخ من قریش ، ذى أهل ومال ، فلا يجوز له أمر في ماله دونه ، لضعف عقله .

ويستفاد من كلامه بطريق الإشارة أنه يحجر على الصبي ونحوه ، وقد تقدم ذلك وإِعلم . .
(تنبيه) : البلوغ يحصل في حق الغلام والجارية بالاحتلام ، وهو خروج المنى الدافق بلذة ، لقوله تعالى : 19 ({ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا }) . .

2054 وقول النبي : (رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يحتلم) . .
وبنبات الشعر الخشن حول ذكر الرجل ، وفرج المرأة ، وحول الفرجين إن كان خنثى . .
2055 لأن النبي لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة ، فحكم بقتل مقاتلتهم ، وسبي ذراريهم ، وأمر بأن يكشف عن مؤترهم ، فمن أنبت فهو من المقاتلة ، ومن لم ينبت ألحق بالذرية ، وقال له النبي : (لقد حكمت بحكم إِ من فوق سبعة أرفعة) . .
2056 وعن عمر رضي إِ عنه ، أنه كتب إلى عامله أن 16 (لا تأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه الموسى) . .

2057 وباستكمال خمس عشرة سنة لأن ابن عمر رضي إِ عنهما قال : 16 (عرضت على النبي يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة لم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني) . متفق عليه . .

2058 وفي مسند الشافعي رضي إِ عنه أن عمر بن عبد العزيز أخبر بذلك ، فكتب إلى عامله : 16 (أن لا تفرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة) . .

2059 وتزيد الجارية بالحيض لقول النبي : (لا يقبل إِ صلاة حائض إلا بخمار) . .
وأما الحمل فهو دليل إنزالها ، فيحكم ببلوغها إذا ولدت منذ ستة أشهر ، لأنه اليقين ، إذ الولد إنما يخلق من مائهما ، قال سبحانه وتعالى : 19 ({ فلينظر الإِنسان مِمَّ َخْلُقَ ، خلق من ماء دافق ، يخرج من بين الصلب والترائب }) . قال صاحب التلخيص فيه : فإن كانت ممن لا توطأ كأن طلقها زوجها ، وأتت بولد لأكثر مدة الحمل من حين طلاقه ، فيحكم ببلوغها قبل المفارقة .